

اختلاف الأئمة الأربعة

في الأحكام الفقهية

التعريف

- المذاهب الأربعة بالترتيب:
 - 1- الحنفي نسبة إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله وهو أول إمام من الأربعة وأول المذاهب ولد سنة 80 هـ ،
- صاحب منهج الرأي، قيل فيه كل الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة
- أهم شيوخه ابن حماد،
- أهم طلابه أبو يوسف، و محمد بن الحسن الشيباني
- أهم كتبه : الفقه الأكبر

يتبع

- 2- المالكي : وهو ثانيها وهو ينسب إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله ولد سنة 93 هـ، نشأ في المدينة وبها وفاته
- تبنى منهج النقل ولا يلجأ إلى العقل إلا عند انعدام النص
- جاءت فيه بشارة الرسول صلى الله عليه وسلم: يوشك الناس:
- أهم شيوخه: ابن هرمز، نافع مولى بن عمر، الزهري...
- أهم تلاميذه الشافعي، سفيان الثوري، الأوزاعي، أبو يوسف:
- أهم كتبه الموطأ
- قوله: كل يؤخذ منه ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتبع

- 3- الشافعي : نسبة إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ولد بغزة وسكن العراق حيث وضع فيها يناسبهم
- اعتمد النقل أولا وأخيرا ولم يعتب على أهل العقل
- أهم شيوخه: الإمام مالك ومحمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة رحمه الله
- وتوفي في مصر بعد أن استقر فيها ووضع فيها فقها لأهلها.
- أهم كتبه الرسالة
- قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي

رابعاً

- الحنبلي : نسبة إلى الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله
نشأ في بغداد
- النقل أولاً ثم العقل
- أهم شيوخه الشافعي وسفيان بن عيينة رحمهما الله
- أهم طلابه عبد الله بن أحمد
- أهم كتبه مسند الإمام أحمد

مصادر التشريع للأئمة الأربعة

• أربعة مصادر للتشريع باتفاق الأئمة

•

1- القرآن

2- السنة

3- الاجماع

4 - القياس

اتباع المذاهب

• المذاهب الأربعة والتقليد

إنّ طائفة عظمى من المسلمين الآن يتبعون أحد المذاهب الأربعة: (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي).

ولكن، هل الإسلام محصور بهم؟! بمعنى آخر: هل تبرئ ذمتي أمام الله عز وجل إذا اتبعت مذهباً رغم عدم اطمئناني؟
• أين الدليل

إنّ الباحث في الكتاب والسنة لا يجد أدنى دليل يلزم المسلمين باتباع أحد المذاهب الأربعة، وإلى هذا ذهب شيخ الأزهر الراحل جاد الحق علي جاد الحق

اتباع المذاهب

- الأئمة لم يروا النبي (صلى الله عليه وسلم) لقد ولد أول الأئمة وهو أبو حنيفة سنة 80 هـ وهكذا بقية الأئمة ولدوا متأخرين عن عصر الرسالة، فكيف حُصِرَ الإسلام بهم؟ وإذا لا تكون النجاة إلا بهم؟ فكيف عاش الناس قبلهم، ومن قلّد الأئمة قبل أن يجتهدوا؟!!

نهى الأئمة عن تقليدهم

• نهى الأئمة عن تقليدهم
أقوال أبي حنيفة:

1- لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف من أين أخذناه.

2- قيل لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة هذا الذي تفتي فيه هو الحق

الذي لاشك فيه؟ فقال: (لا أدري لعنه الباطل الذي لاشك فيه...)

يتبع

• أقوال مالك بن أنس:

1- إنّما أنا بشرٌ أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه

2- قال مالك: (إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين) و قال " اذا رأيت قولي يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي عرض الحائط

3- دخل القعنبى على مالك فرآه يبكي فسأله: ما الذي يبكيك؟ - فقال : (يا ابن قعنب ومالي لا أبكي! ومن أحقُّ بالبكاء مني! لو ددتُ أني ضربتُ سوطاً وليتني لم أفتِ بالرأي)

يتبع

• أقوال الشافعي:

•

- 1- ما قلتُ وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد قال بخلاف قولي، فما صحَّ من حديث النبي أولى واطركوا قولي.
- 2- قال الشافعي للمزني: (يا إبراهيم، لا تقلدني في كل ما أقول! وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين)

يتبع

• أقول أحمد بن حنبل:

1 - لا تقلدني!! ولا تقلد مالكاً!! ولا الشافعي!! ولا الأوزاعي
ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا)

2- قال أبو داود: قلت لأحمد: (الأوزاعي أتبع أم مالكاً؟) قال:
لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء!! ما جاء عن النبي فخذ به).
3- لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا.

منهج اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

- منهج اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هو اختيار الرأي الذي يسنده الدليل دون التقيد بمذهب معين أو رأي عالم مخصوص، وقد أوضحت اللجنة هذا المنهج بقولها (اللجنة إنما تفتي بما يظهر لها من الأدلة الشرعية سواء وافق المذاهب الأربعة المعروفة أو وافق أحدها ولا تتقيد بمذهب معين).
- ولا شك أن الواجب بيان الحق، والحق هو ما يسنده الدليل من الكتاب والسنة، وما يرجع إليهما.

خلاصة

- قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر "
- اختلف الأئمة وفي اختلافهم سعة ورحمة للأمة فكلهم ان شاء الله ماجورين ومع ذلك فلم يكن بينهم مقاطعة، ولا تعصّب، ولا تهاجر، ولا يضرك أي مذهب اتبعت فليس هناك مذهب بأكمله صحيح وليس هناك مذهب بأكمله خطأ فاتبع أيها أقرب إلى فهمك وان أفتاك من تتق في علمه ودينه فاتبعه ولكن اذا وجدت آية أو حديثا صحيح يخالف قول المذاهب فخذ بالآية أو الحديث إن كان معناه واضح وإلا اسأل عنه فقيها.

أوجه الاختلاف

- الاختلاف بين الأئمة الأربعة إنما هو في الفروع مما يدخل في الاجتهاد في أمور الطهارة، والصلاة، والزكاة، والعبادات والمعاملات، والعقود، والفسوخ، إلخ
- وأما أمور العقيدة: كالإيمان بالغيب، والبعث، والنشور، وأسس الدين، و الأسماء والصفات، والقضاء والقدر، وفضائل الصحابة، فلم يختلفوا في ذلك، فهم على مذهب سلف الأمة، وعلى عقيدة أهل السنة والجماعة،
- فجميعها مذاهب فقهية سنية وأهل السنة والجماعة يأخذون ما اتفق عليه العلماء وأجمعوا عليه (جمهور أهل العلم)

لماذا اختلفوا؟

- المذاهب الفقهية الأربعة مؤسسة على الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، على عقيدة واحدة، هي عقيدة أهل السنة والجماعة، وأما الفروع الفقهية فقد وقع الاختلاف في بعض المسائل لأسباب متعددة، أرجعها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إلى ثلاثة أصناف :
أحدها: عدم اعتقاد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله .
الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .
الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ

يتبع: لماذا اختلفوا؟

- وهذه الأصناف الثلاثة للاختلاف تتفرع إلى أسباب متعددة :
 - 1- ألا يكون الحديث بلغه... وهذا السبب هو الغالب
 - 2- أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده، وهو من التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم
 - 3- اعتقاده ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره .
 - 4- اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ تخالف غيره
 - 5- عدم معرفته بدلالة الحديث .
 - 7 - اعتقاده أن لا دلالة في الحديث، أو أن الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة
 - 7- اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله.

نماذج من اختلافهم

| الأدلة | ابن حنبل | الشافعي | مالك | أبو حنيفة | الحكم |
|--|--------------------------|--------------------|----------------------------|----------------------------|--|
| مبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء | إجماع بعدم الجواز | عدم جواز | عدم جواز | عدم الجواز | 1- مصافحة الرجل للمرأة |
| استدل الثلاثة بالآية: وإذا قرئ القرآن..و حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا(أبو هريرة) | اختلف الشافعية | لا يقرأ المأموم | يقرأ المأموم | لا يقرأ المأموم | 2- قراءة المأموم الفاتحة مع الإمام في الصلاة الجهرية |
| استدل الحنابلة بالآية: كلموهن من وراء... الآخرون: الحجاب ليس غطاء الوجه ولا الشعر | اختلف الحنابلة | واجب مطلقا | واجب إذا خشيت الفتنة | واجب إذا خشيت الفتنة | 3- تغطية وجه المرأة |

يتبه نماذج من اختلافهم

| | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|---|
| <p>استدل الثلاثة بأية: إلا ما ظهر منها، و غض أبصارهم، والصلاة حديث: إحرام المرأة استدل الحنابلة : من وراء حجاب</p> | <p>اختلف الحنابلة</p> | <p>لا يجوز إلا في الصلاة</p> | <p>لا يجوز إلا بشروط عدم وجود الفتنة</p> | <p>لا يجوز إلا بشروط عدم وجود الفتنة</p> | <p>لا يجوز إلا بشروط عدم وجود الفتنة</p> | <p>4 -كشف الوجه</p> |
| <p>اختلاف الروايات</p> | <p>اختلف الأحناف في الخروج والتصنيف، أجمعوا في مكان العدة</p> | <p>الجواز نهارا للضرورة ، لا يجوز ليلا</p> | <p>الجواز نهارا للضرورة، ولا يجوز ليلا</p> | <p>الجواز نهار للضرورة لا يجوز ليلا،</p> | <p>الجواز نهارا مطلقا و ليلا مضطرة لعدة الأرملة، عدم جواز خروج المطلقة مطلقا</p> | <p>5- خروج المعتدة من بيتها ومكان العدة</p> |
| <p>روايات عن من صلوا مع رسول الله أنه كان يجهر بها من عدمه</p> | <p>اختلف الشافعية</p> | <p>لا يجهر بها وتقرأ سرا</p> | <p>يجهر بها في الفاتحة وغيرها</p> | <p>لا يجهر بها وتقرأ سرا</p> | <p>لا يجهر بها وتقرأ سرا</p> | <p>6- الجهر بالبسملة في الفاتحة</p> |

نماذج اختلاف

| | | | | | | |
|---|---|--|--|--|--|----------------------------------|
| <p>حمل المعنيين لكلمة قروء، جمع قراء</p> | <p>اختلف الأحناف</p> | <p>ثلاث أطهار أي حيضتين فقط</p> | <p>ثلاث أطهار أي حيضتين فقط</p> | <p>ثلاث أطهار أي حيضتين فقط</p> | <p>ثلاث حيضات بعد الطلاق</p> | <p>7-قروء الطلاق</p> |
| <p>وقال الجمهور من العلماء: يجوز لمن عليه جنابة دخول المسجد للحاجة مطلقاً، واستدلوا بحديث أبي هريرة سأله الرسول صلى الله عليه وسلم - عندما افتقده، قال: كنت نجساً أجنبت، فقال (إن المسلم لا ينجس) قال ابن المنذر: - وبه نقول*</p> | <p>إجماع بعدم الجواز إذا انتفت الضرورة</p> | <p>1-لايجوز مطلقاً: 2- يجوز لضرورة مثل طلب العلم</p> | <p>لا يجوز إلا لحاجة مثل طلب العلم</p> | <p>عدم الجواز إلا لضرورة مثل طلب العلم وضمن عدم تلويث المكان</p> | <p>عدم الجواز إلا لضرورة مثل طلب العلم وضمن عدم تلويث المكان</p> | <p>8- دخول الحائض المسجد</p> |

نماذج اختلاف

| | | | | | | |
|--|--|-----------------------|-----------------------|--|--|--|
| <p>استدل الشافعية والحنابلة بصلاة النبي على النجاشي</p> <p>استدل الأحناف والمالكية بأن النجاشي مات بأرض لم يصل فيها عليه</p> | <p>اختلف اثنان</p> | <p>مشروعة إطلاقاً</p> | <p>مشروعة إطلاقاً</p> | <p>عدم مشروعيتها لمن تمت عليه صلاة الجنازة حاضرة</p> | <p>عدم مشروعيتها لمن تمت عليه صلاة الجنازة حاضرة</p> | <p>9- صلاة الغائب</p> |
| <p>استدلال بآيات مثل: لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله</p> | <p>إجماع بعدم الجواز بين كراهة وتحريم</p> | <p>مكروه</p> | <p>لا تجوز</p> | <p>مكروه</p> | <p>لا تجوز</p> | <p>10 – تهنة النصارى واليهود بأعياده</p> |

نماذج اختلاف

| 11 - سجود السهو | بعد التسليم | قبل التسليم لنقصان وبعد التسليم للزيادة | قبل التسليم | اختلاف المالكية والأحناف | حديث : من شك، فلم يدر كم صلى ليسجد سجديتين، ولم يذكر موضعهما، |
|-----------------------|---|---|---------------------------------|---|--|
| 8- دخول الحائض المسجد | عدم الجواز إلا لضرورة مثل طلب العلم وضمن عدم تلويث المكان | عدم الجواز إلا لضرورة مثل طلب العلم وضمن عدم تلويث المكان | لا يجوز إلا لحاجة مثل طلب العلم | 1- لا يجوز مطلقاً: 2- يجوز لضرورة مثل طلب العلم | وقال الجمهور من العلماء: يجوز لمن عليه جنابة دخول المسجد للحاجة مطلقاً، واستدلوا بحديث أبي هريرة سأله الرسول صلى الله عليه وسلم - عندما افتقده، قال: كنت نجساً أجنبت، فقال (إن المسلم لا ينحس) قال ابن |

مفاهيم فقهية

- علم أصول الفقه:
- الأحكام في الفقه الإسلامي على الأشياء والأفعال خمسة وهي:
- 1- الفرض أو الواجب
- 2 - الاستحباب،
- 3- الإباحة (أو الجِلّ)،
- 4- الكراهة
- 5التحريم

يتبع مفاهيم فقهية

- س: ما هو الفرق بين الواجب والمندوب والمستحب؟.
- ج: الفرق بينها في الاصطلاح، إذ أن الواجب هو ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه وأما المندوب أو المستحب فهي معان متقاربة إن لم تكن مترادفة وكلها تتفق في الاصطلاح على إثابة فاعل المندوب والمستحب والمسنون وعدم عقاب تاركه.

يتبع قواعد في أصول الفقه

- س: الناس عندنا يفرقون بين السنة والفرض ويقولون بأن الوعيد لا يكون إلا في الفرض والسنة المؤكدة والبعض يعتقد أن كل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم مفروض عليهم اتباعه ومن لم يفعل فقد كره ما جاء به محمد.
- ج: الفرض هو ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه والسنة (المستحب) ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ولا يلزم من ترك السنة أن بغضها،

يتبع قواعد في أصول الفقه

- س: ما هو تعريف المكروه؟
- ج: المكروه في الفقه الإسلامي هو ما يثاب تاركه حسبة لله على تركه ولا يستحق العقاب فاعله، وهو أحد الأحكام الخمسة على الأشياء والأفعال وهي الفرض/ الواجب، والاستحباب، والإباحة (أو الحلّ)، والكراهة، والتحریم.

خاتمة

- اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا
وزدنا علما
- اللهم ارزقنا علم الخائفين منك وخوف
العالمي بك